كل خلة يطبع عليها المؤمن اي يمكن ان يطبع عليها الا الخيانة والكذب فلا
يطبع عليهما وانما يحصل له ذلك بالطبع وهذا اصح سلب الايمان عنه في قوله
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا معارضة بين هاتين الخصلتين هنا
وخبر من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة من النفاق من اذا
ائتمن خان واذا وعد اخلف واذا حدث كذب لان خلف الوعد داخل
في الكذب والفجور من لوازم الخيانة ع عن سعد بن ابي وقاص رمز المصنف
لحسنه واورده ابن الجوزي في الواهيات وقال فيه علي بن هاشم مجروح
وقال الدارقطني وقفه على سعد اشبه بالصواب وقال الذهبي في الكبائر
روي باسنادين ضعيفين انتهى

كل خلق الله تعالى حسن اي لخلائقه المخزونة عنده التي هي مائة وسبعة
عشر كلها حسنة فمن اراد به خيرا منحه منها شيئا حم طب عن الشريد
ابن سويد رمز لحسنه

كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد كذا خط المصنف وفي
نسخ ينعقد وهو رواية فليست لها زكاة قال في الفردوس يقول لتفصيلا
كدم اذا سال انتهى طب عن ابن عمر ابن الخطاب قال الهيثمي فيه سويد بن عبد
العزيز وهو متروك وجزم الحافظ ابن حجر بضعف سنده

كل دعاء محجوب من القبول حتى يصلى بالبنا للمفعول اي حتى يصلي الداعي
على النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه لا يرفع الى الله حتى يستصحب الرافع
معه الصلاة عليه اذ هي الوسيلة الى الاجابة لكونها مقبولة والله من
كرمه لا يقبل بعض الدعا ويرد بعضا فالصلاة عليه شرط في الدعا وهو
عبادة والعبادة بدون شرطها لا تصح فر عن انس بن مالك هب عن علي
امير المؤمنين موقوفا عليه قال بعضهم ووقفه ظاهر واما رواية انس
فيحتمل كونه ناقلا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم ففيه تجريد جرد النبي
صلى الله عليه وسلم من نفسه نبيا وخاطبه وهو هو وظاهر صنيع
المصنف انه لا علة فيه عند الوقف وانه لم يره عن علي الا موقوفا والامر
بخلافه اما الاول فلان فيه محمد بن عبد العزيز الدينوري قال الذهبي
في الضعفا منكر الحديث واما الثاني فقد رواه الطبراني في الاوسط
عن علي مرفوعا وزاد فيه الاول فقال كل دعا محجوب حتى يصلى على محمد وآل
محمد قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى وبه يعرف ان اقتصار المصنف على رواية
الديلمي الضعيفة ورواية البيهقي الموقوفة المعلولة واهمال الطريق
المسندة الجيدة الاسناد من سوء التصرف

كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات حال كونه مشركا بالله يعني كافرا
به وخص الشرك لانه اغلب انواع الكفر حالتئذ لا الاخراج او قتل مؤمنا

متعمدا

متعمدا انه بغير حق وهذا في الاشراك مقطوع ان الله لا يغفر ان يشرك به
وفي القتل يترك على ما اذا استحل والا فهو تهويل وتغليظ قال الذهبي
في الكبائر واعظم من ذلك ان يمسك بريئا لمن يجور عن قتله فيقتله او يشهد
بالزور على جمع مؤمنين فتضرب اعناقهم بشهادته تلك الملعونة د عن ابي الدردا
حم ن في المحاربة ك في الحدود عن معاوية قال ك صحيح واقره الذهبي
قال المناوي وغيره رجاله ليس فيهم الا من روى له الشيخان او احدهما
الا ابا عون الانصاري وهو ثقة وقال الهيثمي رواه البزار عن عبادة ايضا
ورجاله ثقات

كل ذي مال احق بماله من والده وولده من اعطا وحرمان زيادة ونقصان
هق عن ابن المنكدر بضم الميم وسكون النون عبد الله بن الهدير بضم الهاء
وفتح المهملة بن عبد العزى القرشي التيمي احد اعلام التابعين مرسلا

كل ذي ناب من السباع يصول به كاسد ونمر وذئب وكلب فاكله حرام وبهذا
اخذ جمهور السلف والخلف وهو قول الشافعي وابو حنيفة ومالك
في احد قوليه والثاني وبه قال جمهور صحبه يكره بخلاف ما له ناب لا يصول
به كضبع فاكله غير حرام فانه عدوه نبه كانه قيل يخص حديثه عموم
الحديث م في الصيد ن كلاهما عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري قال
ابن عبد البر مجمع على صحته

كل راع مسؤول عن رعيته اي كل حافظ لشيء يساله الله عنه يوم القيمة
هل اصلح ما تحت نظره وقام بحقوقه ام لا خط في ترجمة عبيد الله
الخزاعي عن انس وقال تفرد به الزبير بن بكار ورواه عنه الطبراني
ومن طريقه تلقاه الخطيب مصرحا فلو عزاه اليه لكان اولى وفيه ربيعة
ابن عثمان اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال صدوق وقال فيه ابو
حاتم منكر الحديث ورواه البيهقي ايضا في الشعب باللفظ المزبور

كل سارحة رائحة على قوم حرام على غيرهم قال في الفردوس السارحة
التي تسرح بالغداة الى مراعيها انتهى والمراد كل ماشية اسامها القوم
حرم على غيرهم التعرض لها لمنعها من المراعي وغيره طب عن ابي امامة
قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو ضعيف وقال غيره
فيه الحسن بن علي الحمري اورده الذهبي في الضعفا وقال حافظ
رفع موقوفات قليلة وسليمان بن سلمة الخبائري تركه ابو حاتم
وغيره وبقية ضعفوه

كل حسب ونسب منقطع يوم القيمة الا حسبي ونسبي وفي رواية
بدل ونسبي وصهري قال الديلمي السبب هنا الوصلة والمودة وكلما
يتوصل به الى الشيء بعيد عنك فهو سبب وقيل السبب يكون بالتزويج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)